

الموضوع: تحليل أحكام الفصول من 48 إلى 51 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017

الملحق: أمثلة تطبيقية

## ملخص

### إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017

تم بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017.

#### I. الأشخاص المعنيون بالمساهمة الظرفية (الفصل 48)

- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المغفية منها،
- الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الخاضعون للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري والمداخيل العقارية وكذلك المغفيون منها.

#### II. مبلغ المساهمة الظرفية (الفصل 49)

حدّدت المساهمة الظرفية بما يساوي:

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنيين الخاضعين للضريبة على الشركات مع حد أدنى يساوي:

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%，
- 1.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20%，
- 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال،
- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج،
- 7.5% من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقى أو المتعاطفين لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوى 500 دينار،
- 7.5% من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري أو في صنف المداخيل العقارية مع حد أدنى يساوي 200 دينار،
- 50% من الحد الأدنى للضريبة المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص الذين يخضعون خلال سنة 2017 إلى الحد الأدنى للضريبة المذكور،
- 7.5% من الضريبة على الدخل المستوجبة التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري مع حد أدنى بـ:
  - 25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملى لسنة 2016، و 10.000 دينار، و
  - 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتجاوز رقم معاملاتهم الجملى لسنة 2016، و 10.000 دينار،
- 7.5% من المداخيل المغفاة بالنسبة إلى المؤسسات المغفاة كلياً من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو من مبلغ المداخيل المنتقعة بالطرح بالنسبة إلى المؤسسات المنتقعة بالطرح الكلى لمداخيلها المتأنية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 500 دينار،

- 7.5% من الأرباح المغفاة بالنسبة إلى الشركات المغفاة كلياً من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو من مبلغ الأرباح المنتفعه بالطرح بالنسبة إلى الشركات المنتفعه بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 1000 دينار.

وتبقى المساهمة الظرفية اختيارية بالنسبة إلى الأشخاص من غير المنصوص عليهم أعلاه.

### III. قاعدة المساهمة الظرفية (الفصل 49)

تضبط المداخيل أو الأرباح المعتمدة لاحتساب المساهمة الظرفية على أساس المبلغ الجملي للمداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة دون اعتبار الطرح بعنوان المداخيل والأرباح المتأتية من الاستغلال أو المعد استثمارها.

غير أنه بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%， يمكن لضبط الأرباح التي يتم على أساسها احتساب المساهمة الظرفية، طرح الأرباح المعد استثمارها صلب الشركات دون سواها والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك في حدود 50% من قاعدة المساهمة المذكورة.

### IV. آجال استخلاص المساهمة الظرفية (الفصل 50)

تستخلص المساهمة الظرفية في نفس الآجال المستوجبة:

- للتصریح بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وللتصریح بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنوین،
- لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية.

### V. مآل المساهمة الظرفية (الفصل 51)

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية.

وتنتمي مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تم بمقتضى الفصول من 48 إلى 51 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017.

وتهدف هذه المذكورة إلى تحليل أحكام الفصول المذكورة.

## I. ميدان تطبيق المساهمة الظرفية

طبقا لأحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2017، تستوجب المساهمة الظرفية على:

### 1. الأشخاص المعنويين

#### أ. الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات

يتعلق الأمر بالمؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بنسبة 10% أو 20% أو 25% أو 35% حسب الحالة، بما في ذلك المنشآت الدائمة بتونس التابعة لشركات غير مقيمة والتي تقوم بإيداع تصاريح خلال سنة 2017 بعنوان الضريبة المستوجبة على أرباحها المحققة بتونس.

#### ب. الشركات غير الخاضعة للضريبة

تطبق المساهمة على المؤسسات والشركات المغفاة من الضريبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الشركات المنصوص عليها بالفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

- الشركات المنتفعه بالإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات في إطار الأحكام الرامية إلى التشجيع على إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة أي:

▪ الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والناشطة في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والشركات الناشطة في قطاع الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار.(الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013)،

- الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2014 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014)،
- الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار والشركات الناشطة في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتخصصين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي. (الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016).
- الشركات المنتفعه بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الإستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 ويتعلق الأمر خاصة بـ:
  - الشركات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية خلال فترة الطرح الكلي،
  - الشركات الناشطة في مجالات التنمية الفلاحية خلال فترة الطرح الكلي،
  - الشركات المصدرة التي لم تستوف مدة الطرح الكلي طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

### ج. الشركات البترولية

- تشمل المساهمة الظرفية كذلك الشركات البترولية الخاضعة للضريبة البترولية والناشطة في إطار التشريع المتعلق بها.
- وعلى أساس ما سبق، يبقى الأشخاص المعنويون من غير المشار إليهم أعلاه غير معنيين بالمساهمة الظرفية ويتعلق الأمر خاصة بـ:
- الأشخاص الذين يوجدون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على غرار:

- الصناديق المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي (الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للديون)،
- صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

- شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي باعتبار أنّ المساهمة في هذه الحالة تستوجب على مستوى الشركاء عند إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات على أساس منابعهم في الأرباح الاجتماعية التي تحققها الشركة حسب حقوقهم فيها وذلك إذا كانوا معنيين بالمساهمة المذكورة.

## 2. الأشخاص الطبيعيون

### أ. الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل

يخضع للمساهمة الظرفية الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الخاضعون للضريبة على الدخل والمحققون للأصناف التالية من المداخل:

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،
- مداخيل الأكرية.

### ب. الأشخاص الطبيعيون غير الخاضعين للضريبة

تطبق المساهمة كذلك على:

- الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية المعفيين من الضريبة على الدخل. ويتعلق الأمر خاصة بالمؤسسات الفردية المنتفعه بالإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل لمدة 5 سنوات في إطار الأحكام الرامية إلى التشجيع على إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة أي:

- المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والناشطة في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمؤسسات الناشطة في قطاع الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (**الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013**)،
- المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2014 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (**الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014**)،

- المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016).
- الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين ينتفعون بالطرح الكلي لمداخيلهم المتأتية من الإستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 ويتعلق الأمر خاصة بـ:
  - المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية خلال فترة الطرح الكلي،
  - المؤسسات الناشطة في مجالات التنمية الفلاحية خلال فترة الطرح الكلي،
  - المؤسسات المصدرة التي لم تستوف مدة الطرح الكلي طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- وعلى أساس ما سبق، يبقى غير معندين بالمساهمة الظرفية المذكورة:
- الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الذين يحققون مداخيل من غير المداخيل المذكورة أعلاه ويتعلق الأمر خاصة بـ:
  - المرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية،
  - القيمة الزائدة المتأتية من التفویت في العقارات أو في الحقوق المتعلقة بها،
  - مداخيل الأوراق المالية بما في ذلك القيمة الزائدة المتأتية من التفویت في الأسهم وفي المنايات الاجتماعية وفي حصص الصناديق،
  - مداخيل رؤوس الأموال المنقوله،
  - المداخيل الأخرى المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتمثلة في المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ والمداخيل المحققة من أعباب الرهان والحظ واليانصيب والمداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقاً لأحكام نفس المجلة.
- الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك بصرف النظر عن طبيعة المداخيل التي يحققونها وعن النظام الجبائي الذي تخضع له هذه المداخيل.

## **II. المداخيل والأرباح المعنية بالمساهمة الظرفية**

تطبق المساهمة الظرفية على المداخيل والأرباح المحققة خلال سنة 2016 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017، وكذلك على المداخيل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات أو الشركات التي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها 31 ديسمبر 2016 والتي يحلّ أجل التصريح بنتائجها خلال سنة 2017.

مع العلم أنه إذا تعلق الأمر بتصريح بالانقطاع عن النشاط يتم إيداعه خلال سنة 2017، تطبق المساهمة الظرفية على المداخيل أو الأرباح المحققة خلال سنة 2016 أي باستثناء منها المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017 إلى غاية تاريخ الانقطاع عن النشاط.

## **III. مقدار المساهمة الظرفية**

### **1. بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين**

#### **أ. الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات**

حدّدت المساهمة الظرفية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بما يساوي :

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحلّ أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى يساوي:

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 35%，
- 1.000 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 25% أو 20%，
- 500 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 10%.

مع العلم أنه بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المطالبين بدفع الضريبة الدنيا المستوجبة على رقم المعاملات والمحددة بـ 0.2% أو بـ 0.1% حسب الحالة، تضبط المساهمة الظرفية كما يلي:

▪ 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحلّ أجل التصريح بها خلال سنة 2017، في صورة تحقيق أرباح، أو

▪ الحد الأدنى للمساهمة المحدد بـ 5.000 دينار أو 1.000 دينار أو 500 دينار حسب الحالة، إذا كانت المساهمة المحاسبة على أساس 7.5% كما تم بيانه أعلاه تقل عن الحد الأدنى المذكور أو في صورة تحقيق خسارة.

## **بـ. الشركات البترولية**

تستوجب المساهمة الظرفية كذلك على الشركات البترولية ويحدد مقدارها بـ:

- 7.5 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال،
- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج وذلك بصرف النظر عن عدد الرخص التي لم تدخل طور النشاط.

## **جـ. الشركات الخاضعة للحد الأدنى للضريبة**

إذا كانت الشركة مطالبة خلال سنة 2017 بدفع الحد الأدنى للضريبة، تساوي المساهمة الظرفية في هذه الحالة 50% من الحد الأدنى المذكور أي:

- 250 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% أو 25% أو 20%，
- 150 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو المحققة لرقم معاملات متأت من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بعد مضي ثلاثة أيام من انقضاء الآجال القانونية، وباعتبار أن الحد الأدنى للضريبة المذكور يرفع في هذه الحالة بـ 50%， فإن مبلغ المساهمة يحتسب كذلك على أساس هذا الحد الأدنى للضريبة الذي تم الترفيع فيه على هذا النحو.

هذا وبالنسبة إلى الشركات الجديدة التي لم تحقق رقم معاملات خلال مدة إنجاز المشروع والتي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاثة سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود، وباعتبارها غير مطالبة بالضريبة بما في ذلك الحد الأدنى لها، فهي تبقى غير معنية بالمساهمة الظرفية المذكورة.

## **د. الشركات المغفاة من الضريبة على الشركات أو المنافعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال**

تضييق المساهمة الظرفية في هذه الحالة على أساس:

- 7.5% من الأرباح المغفاة بالنسبة إلى الشركات المغفاة كلياً من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016، أو
- 7.5% من مبلغ الأرباح المنافعة بالطرح بالنسبة إلى الشركات المنافعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال سنة 2016 وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المحددة بـ 20% من الأرباح الجبائية قبل الطرح المذكور.

ولا يمكن أن تقل المساهمة الظرفية في الحالتين عن حد أدنى يساوي 1.000 دينار.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين الذين يحققون أرباحا لا تخضع لنفس النظام الجبائي، يضبط المبلغ الجملي للمساهمة الظرفية المستوجبة في هذه الحالة، على أساس مجموع مبالغ المساهمة الظرفية المحاسبة بالنسبة إلى كل نوع من الأرباح على حده وذلك حتى إذا كانت هذه المبالغ تساوي الحد الأدنى للمساهمة.

## **2. بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين**

### **أ. الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو المتعاطفين لمهنة غير تجارية**

تضييق المساهمة الظرفية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص بـ 7.5% من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى يساوي 500 دينار.

مع العلم أنه بالنسبة إلى الأشخاص المطالبين بدفع الضريبة الدنيا المستوجبة على رقم معاملاتهم والمحددة بـ 0.2% أو بـ 0.1% حسب الحالة، تضييق المساهمة الظرفية كما يلي:

- 7.5% من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 في صورة تحقيق أرباح أو
- الحد الأدنى للمساهمة المحدد بـ 500 دينار إذا كانت المساهمة المحاسبة على أساس 7.5% كما تم بيانه أعلاه تقل عن الحد الأدنى المذكور أو في صورة تحقيق خسارة.

## **ب. الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى**

تضبط المساهمة الظرفية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديرى بـ 7.5% من الضريبة التقديرية والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ:

- 25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016، 10.000 دينار، و
- 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016، 10.000 دينار.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بعد مضي ثلاثة يواما من انقضاء الآجال القانونية وباعتبار أنه يتم في هذه الحالة الترفيع في الضريبة التقديرية بـ 50%， فإن مبلغ المساهمة يحتسب على أساس 7.5% من الضريبة التقديرية التي تم الترفيع فيها على هذا النحو مع مراعاة الحد الأدنى للمساهمة المحدد بـ 25 دينار أو 50 دينار حسب الحالة.

## **ج. الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري أو المحققين لأكيرية**

تضبط المساهمة الظرفية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص بـ 7.5% من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى يساوي 200 دينار.

## **د. الأشخاص الخاضعين للحد الأدنى للضريبة**

إذا كان المعنيون بالأمر مطالبين خلال سنة 2017 بدفع الحد الأدنى للضريبة، تستوجب المساهمة الظرفية في هذه الحالة بـ 50% من الحد الأدنى المذكور أي:

- 150 دينار في صورة تحقيق رقم معاملات محلية، أو
- 100 دينار في صورة تحقيق رقم معاملات متأت من التصدير أو من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

هذا، وتتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بعد مضي ثلاثة يواما من انقضاء الآجال القانونية، وباعتبار أن الحد الأدنى للضريبة

المذكور يرفع في هذه الحالة بـ 50%， فإن مبلغ المساهمة يحتسب كذلك على أساس هذا الحد الأدنى للضريبة الذي تم الترفيع فيه على هذا النحو.

مع العلم أنه بالنسبة إلى المؤسسات الجديدة التي لم تتحقق رقم معاملات خلال مدة إنجاز المشروع والتي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاثة سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود، فهي تبقى غير معنية بالمساهمة الظرفية المذكورة باعتبارها غير مطالبة بدفع الحد الأدنى للضريبة.

#### ٥. الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل أو المنتفعين بالطرح الكلي لمداخيلهم المتأتية من الاستغلال

تضييق المساهمة الظرفية في هذه الحالة على أساس:

- 7.5% من المداخيل المغفاة بالنسبة إلى المؤسسات المغفاة كلياً من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016، أو

- 7.5% من مبلغ المداخيل المنتقعة بالطرح بالنسبة إلى المؤسسات المنتقعة بالطرح الكلي لمداخيلها المتأتية من الاستغلال خلال سنة 2016 وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المحددة بـ 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح.

ولا يمكن أن تقل المساهمة الظرفية في الحالتين عن حد أدنى يساوي 500 دينار.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحقون عدة أصناف من المداخيل، يضبط المبلغ الجملي للمساهمة الظرفية على أساس مجموع مبالغ المساهمة الظرفية المحتسبة بالنسبة إلى كل صنف على حده وذلك حتى إذا كانت هذه المبالغ تساوي الحد الأدنى للمساهمة.

وتبقى المساهمة الظرفية اختيارية بالنسبة إلى المداخيل والأشخاص الطبيعيين من غير المنصوص عليهم أعلاه.

### IV. قاعدة احتساب المساهمة الظرفية

#### ١. القاعدة العامة

تضييق المداخيل أو الأرباح المعتمدة لاحتساب المساهمة الظرفية على أساس المداخيل أو الأرباح الجمية الخاضعة للضريبة أي بعد طرح الخسائر والاستهلاكات والاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة ودون اعتبار طرح كل من المداخيل أو الأرباح المتأتية من

الاستغلال بما في ذلك المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بها ومن المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها.

## 2. الاستثناء

أ-. بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%

لضبط الأرباح التي يتم على أساسها احتساب المساهمة الظرفية، يمكن للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% طرح الأرباح المعاد استثمارها صلبها دون سواها والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك في حدود 50% من قاعدة المساهمة المذكورة.

ب-. بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

تضبط المداخيل الخاضعة للضريبة والمعتمدة لاحتساب المساهمة الظرفية، على أساس الدخل الصافي المحدد طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بالنسبة لكل صنف من المداخيل المعنية بالمساهمة المذكورة على حده. وبالتالي، وباعتبار أن مبلغ المساهمة لا يضبط على أساس الدخل الجملي السنوي الخاضع للضريبة، بل على أساس الدخل الصافي المحقق في كل صنف من المداخيل، فإن هذا المبلغ يضبط دون أي طروحات على غرار الطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية والمبالغ المودعة في حسابات الإدخار في الأسهم أو في حسابات الإدخار للاستثمار والمساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال والفوائض المتعلقة بالقروض السكنية.

## V. آجال استخلاص المساهمة الظرفية

تستخلاص المساهمة الظرفية في نفس الآجال المستوجبة:

- للتصرير بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين للتصرير بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية.

## VI. مراقبة المساهمة الظرفية

تتم مراقبة المساهمة الظرفية ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو شأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

## VII. مآل المساهمة الظرفية

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديرى نصبية

## ملحق للمذكرة العامة عدد 6 لسنة 2017 أمثلة تطبيقية

### مثال عدد 1

لنفترض أن مؤسسة مصدرة كليا استوفت خلال سنة 2015 مدة الطرح الكلي لأرباحها وحققت بعنوان سنة 2016 أرباحا جملية بـ 1.925.000 دينار موزعة كما يلي:

- أرباح متأتية من مبيعات بالسوق المحلية بـ 200.000 دينار،
- قيمة زائدة بـ 400.000 دينار متأتية من التقويت في أسهم مدرجة بالبورصة تم اقتناوها خلال سنة 2015،
- أرباح متأتية من التصدير بـ 1.325.000 دينار.

في هذه الحالة يضبط مبلغ المساهمة الظرفية كما يلي:

- المساهمة بعنوان الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%  
$$= 1.325.000 \times 7.5\% = 99.375$$
 دينار تفوق الحد الأدنى للمساهمة المحدد بـ 500 دينار وبالتالي تكون المساهمة الظرفية مستوجبة بـ 99.375 دينار.

- المساهمة بعنوان الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%  
$$= 600.000 \times 7.5\% = 45.000$$
 دينار تفوق الحد الأدنى للمساهمة المحدد بـ 1.000 دينار وبالتالي تكون المساهمة الظرفية مستوجبة بـ 45.000 دينار.

- المبلغ الجملي للمساهمة الظرفية  
$$= 99.375 + 45.000 = 144.375$$
 دينار

### مثال عدد 2

لأخذ معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن المؤسسة قررت خلال نفس السنة إعادة استثمار مبلغ 80.000 دينار في الإكتتاب في رأس مال شركة منتصبة بمنطقة تنمية جهوية كما قررت إنجاز عملية إعادة استثمار صلبها بمبلغ 250.000 دينار.

في هذه الحالة تضبط المساهمة الظرفية كما يلي:

- المساهمة بعنوان الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%  
$$= 1.325.000 \times 7.5\% = 99.375$$
 دينار تفوق الحد الأدنى للمساهمة المحدد بـ 500 دينار وبالتالي تكون المساهمة الظرفية مستوجبة بـ 99.375 دينار

- المساهمة بعنوان الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%

\* قاعدة المساهمة قبل طرح الأرباح المعاد استثمارها: 600.000 دينار

\* الأرباح المعاد استثمارها صلب الشركة القابلة للطرح : 250.000 دينار

\* حدود الطرح من قاعدة المساهمة:  $600.000 \text{ د} \times 50\% = 300.000 \text{ دينار}$

\* المبلغ القابل للطرح بعنوان إعادة الاستثمار: 250.000 دينار

\* مبلغ المساهمة :

( $600.000 \text{ د} - 250.000 \text{ د}) \times 7.5\% = 26.250 \text{ دينار}$ ، هذا المبلغ يفوق الحد الأدنى للمساهمة المستوجب بعنوان الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة 25% وبالتالي، يبقى هذا المبلغ مستوجباً.

- المبلغ الجملي للمساهمة الظرفية  
 $99.375 \text{ د} + 26.250 \text{ د} = 125.625 \text{ دينار}$

### مثال عدد 3

لأخذ نفس معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن الشركة تنشط تحت نظام التصدير الجزئي.

في هذه الحالة ورغم أنه لضبط النتيجة الجبائية، تكون المبالغ المعاد استثمارها صلب الشركة قابلة للطرح في حدود 35%， فإنه ولضبط قاعدة المساهمة الظرفية تكون هذه المبالغ قابلة للطرح في حدود 50% من قاعدة المساهمة وبالتالي تكون المساهمة الظرفية المستوجبة كذلك بمبلغ 125.625 دينار.

### مثال عدد 4

لنفترض أن شركة منتصبة بمنطقة تنمية جهوية لم تستوف مدة الطرح الكلي المخولة لها، وحققت بعنوان سنة 2016 أرباحاً صافية بـ 1.400.000 دينار وأن جزء من هذه الأرباح يتضمن مبلغ يقدر بـ 420.000 دينار بعنوان قيمة زائدة متأتية من التقويت في أسهم مدرجة بالبورصة تم اقتناؤها قبل سنة 2011.

ولنفترض أن هذه الشركة قامت خلال نفس السنة بعملية إعادة استثمار مبلغ 270.000 دينار في الاكتتاب في رأس مال شركة مصدرة جزئياً وعملية إعادة استثمار صلبها بمبلغ 500.000 دينار.

في هذه الحالة، تضبط قاعدة احتساب المساهمة الظرفية كما يلي:

- قاعدة المساهمة قبل طرح الأرباح المعاد استثمارها

$$= 1.400.000 - 420.000 = 980.000 \text{ دينار}$$

- حدود طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب الشركة  

$$= 980.000 \times 50\% = 490.000 \text{ دينار}$$

- قاعدة المساهمة بعد طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب الشركة  

$$= 980.000 - 490.000 = 490.000 \text{ دينار}$$

- مبلغ المساهمة الظرفية  

$$= 490.000 \times 7.5\% = 36.750 \text{ دينار}.$$

## مثال عدد 5

لنفترض أن مهندساً معمارياً لا يمسك محاسبة وحقق خلال سنة 2016 مقابضاً خام تقدر بـ 120.000 دينار. ولنفترض أنه دفع خلال نفس السنة فوائض بـ 3.500 دينار بعنوان قرض سكني تحصل عليه سنة 2015 لدى بنك الإسكان وذلك بهدف اقتناء مسكن تبلغ قيمته 150.000 دينار.

في هذه الحالة تضبط المساهمة الظرفية على أساس الدخل الصافي المحقق في صنف أرباح المهن غير التجارية دون طرح الفوائض المتعلقة بالقرض السكني وذلك كما يلي:

- قاعدة المساهمة  

$$= 120.000 \times 80\% = 96.000 \text{ دينار}$$

- مبلغ المساهمة:  $96.000 \times 7.5\% = 7.200$  دينار، هذا المبلغ يفوق الحد الأدنى للمساهمة المحدد بـ 500 دينار وبالتالي، تكون المساهمة مستوجبة بـ 7.200 دينار.

## مثال عدد 6

لأخذ نفس معطيات المثال عدد 5 ولفترض أن المهندس المعماري حقق علاوة على المدخلات المتأنية من نشاطه، مداخليل أخرى تتمثل في:

- مقابض صافية متأنية من تسويغ عقار بـ 10.400 دينار،
- قيمة زائدة متأنية من التقويت في أسهم يمتلكها شركة خفية الاسم غير مدرجة بالبورصة بمبلغ 70.000 دينار.

كما استظهر عند إيداع التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنة 2016 بشهادة في إيداع أموال في حساب ادخار في الأسهم بمبلغ 40.000 دينار خلال نفس السنة.

في هذه الحالة تشمل المساهمة الظرفية المبالغ المتأنية من ممارسة نشاط الهندسة المعمارية وكذلك الأكرية في حين تبقى القيمة الزائدة المتأنية من التقويت في الأسهم غير معنية بالمساهمة المذكورة.

هذا ولا يمكن لغاية ضبط قاعدة المساهمة طرح المبالغ المودعة في حساب الادخار في الأسهم.

وبالتالي تضبط المساهمة الظرفية كما يلي:

- المساهمة بعنوان المدخلات في صنف أرباح المهن غير التجارية: 7.200 دينار.

- المساهمة بعنوان الأكرية:

$200 \times 7.5\% = 780$  دينار، يفوق هذا المبلغ الحد الأدنى للمساهمة المحدد بـ 780 دينار وبالتالي تكون المساهمة مستوجبة بـ 780 دينار.

- المبلغ الجملي للمساهمة الظرفية  
 $7.200 + 780 = 7.980$  دينار

## مثال عدد 7

لنفترض أن شخصاً طبيعياً خاضعاً للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى يمارس نشاط بيع الأحذية بمنطقة بلدية وحقق بعنوان سنة 2016 رقم معاملات يساوى 85.500 دينار. في هذه الحالة، تتحسب الضريبة التقديرية المستوجبة كالتالى:

- رقم المعاملات بين 0 و 10.000 دينار:  $150 \text{ د}$
- رقم المعاملات الذي يفوق 10.000 دينار:  $75.500 \text{ د} = (3\% \times 10.000 \text{ د}) + 2.265 \text{ د}$

الضريبة التقديرية الجملية المستوجبة:  $150 \text{ د} + 2.265 \text{ د} = 2.415 \text{ د}$

تساوي المساهمة الظرفية:  $2.415 \text{ د} \times 7.5 \% = 181,125 \text{ د}$

#### مثال عدد 8

لنفترض أن شركة صناعية تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 25%， حققت بعنوان سنة 2016 رقم معاملات بـ 1.950.000 دينار غير أنها سجلت خسارة جبائية بـ 190.000 دينار.

في هذه الحالة وباعتبار تحقيق خسارة، تكون الشركة مطالبة بدفع الضريبة الدنيا على رقم معاملاتها أي:

$$1.950.000 \text{ د} \times 0,2 \% = 3.900 \text{ دينار}$$

تساوي المساهمة الظرفية في هذه الحالة الحد الأدنى المستوجب بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 25% والمحدد بـ 1.000 دينار.

#### مثال عدد 9

لأخذ نفس معطيات المثال عدد 8 ولنفترض أن الشركة حققت ربحا بـ 14.000 دينار.

في هذه الحالة تستوجب الضريبة بـ:

$14.000 \text{ د} \times 25 \% = 3.500 \text{ د} <$  الضريبة الدنيا المحددة بـ 0,2% على رقم المعاملات وبالتالي تكون هذه الضريبة الدنيا مستوجبة أي 3.900 د.

باعتبار تحقيق أرباح جبائية تستوجب المساهمة الظرفية على هذه الأرباح كما يلي:

$$14.000 \text{ د} \times 7,5 \% = 1.050 \text{ د} > \text{الحد الأدنى للمساهمة المستوجب بـ} 1.000 \text{ د}$$

وبالتالي تبقى المساهمة الظرفية مستوجبة بـ 1.050 د.

## مثال عدد 10

لنأخذ نفس معطيات المثال عدد 8 ولفترض أن الشركة حققت رقم معاملات بـ 225.000 دينار نتاج عنه خسارة جبائية.

الضريبة الدنيا المستوجبة على رقم المعاملات:  
 $225.000 \text{ د} \times \%0.2 = 450 \text{ د}$  < الحد الأدنى للضريبة المحدد بـ 500 دينار وبالتالي يكون هذا الحد الأدنى مستوجبا.

المساهمة الظرفية المستوجبة:  
 $\%50 \times 500 \text{ د} = 250 \text{ د}$